الإعجاز التشريعي في الزكاة

إعداد

د / دلال محمد أحمد بايحيى

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

قسم الدراسات الإسلامية

كلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

١٤٤٣ هـ

" الإعجاز التشريعي في الزكاة"

دلال محمد أحمد بايحيى.
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، سكاكا، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: **dmbayahya@ju.edu.sa**

ملخص البحث :

هذا البحث من الموضوعات المهمة في الشريعة الإسلامية حيث إنه يتناول ركن أصيل من أركان الإسلام الخمس ألا وهو (الزكاة)، وبيان أوجه الإعجاز في هذا الركن ، حيث إن له كبير الأثر على الغني المعطي والفقير الآخذ ، وفي ذلك كبير الأثر على صلاح الفرد وإصلاح المجتمع ،وكان من أهم النتائج التي توصّل إليها البحث :أنَّ الإعجاز التشريعي أحدُ وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، ويتمثّل ذلك الإعجاز بما اتصفت به أحكام الشريعة الإسلامية من العدالة، والعموم والشُّمول، والمرونة، وكذلك التَّدرج في تطبيق الأحكام، ومراعاة المصالح، وصلاحها وإصلاحها لكل زمانٍ ومكان، ويظهر كل ذلك جليًا عند مقارنتها بالقوانين الوضعية الحديثة التي هي من صنع البشر، كما أوضّح البحث أنَّ الإسلام هو الدِّين الوحيد الذي تضمَّن نظامًا اقتصاديًا متلائمًا مع الفطرة الإنسانية، تمثّل هذا النظام في الزكاة التي تدعو إلى التَّعاون والتَّرابط بين أفراد المجتمع الواحد ، كما تسعى الزكاة إلى تحقيق التَّكافل الاجتماعي، فهي تحثّ الأغنياء على البذل والعطاء، كما أنَّها في الوقت ذاته تسعى لتجفيف منابع الحسد والبغضاء في نفوس الفقراء، وتدعوهم للعمل وعدم التكاسل ، والمساهمة في بناء المجتمع وتطويره مع الأغنياء على حدٍ سواء، كما يظهر الإعجاز التشريعي في الزكاة أيضًا في جنس ونوع ما تجب فيه الزكاة، ومقادير وأنصبة المال المُزكَّى؛ من حيث إنها لا تجب إلا في المال النَّامي، ولا تؤخذ إلا من وسط المال لا من كرائمه؛ حتى لا يتضرر الأغنياء، واعتبارها حظ الفقراء في كثير من أحكامها؛ حتى لا يتضرروا وتحصل مواساتهم وإعانتهم.

الكلمات المفتاحية: الزكاة –التشريع–الإعجاز.

Legislative miracle in zakat

Dalal Mohammed Ahmed Bayhi.

Department of Islamic Studies, Faculty of Sharia and Law, Al-Jouf University, Skaka, Saudi Arabia.

E-mail: dmbayahya@ju.edu.sa

Abstract:

This research is one of the important topics in Islamic law, as it deals with an authentic corner of Islam, namely zakat, and the statement of miracles in this corner, since it has a great impact on the rich and the poor who are taking, and in this it has a great impact on the goodness of the individual and the reform of society،

One of the most important findings of the research was that legislative miracles are one of the miracles in the Qur'an, and this miracle is the justice, general and inclusiveness of the provisions of Islamic law, as well as the gradual application of provisions, consideration of interests, validity and reform for every time and place, all of which is evident when compared to modern positive laws that are man-made, and hatred in the hearts of the poor It invites them to work and not to be laziness, and to contribute to the building and development of society with the rich alike, as the legislative miracle in zakat also shows in a race and type in which zakat is levied, and the amounts and shares of money that are wheeded; in that they are only answered in developing money, and are taken only from the middle of the money rather than as their patrons; so that the rich are not affected, and consider the luck of the poor in many of its provisions; so that they are not harmed, comforted and supported.

Keywords: Zakat - Legislation – Miracle.

المقدمـــة

الحمد لله الحكيم العليم، أنزل كتابه بالعدل في الأحكام وهو العليّ العظيم، والصّلاة والسّلام على من كان بأمّته رؤوف رحيم، وعلى آله وصحبه أتمّ الصَّلاة والتَّسليم.

أمّا بعد

فقد جاء ديننا الإسلاميّ الحنيف بشريعةٍ وافيةٍ عظيمة لا مثيل لها، فكانت دعوة النبي ﷺ عامةً للإنس والجان، فيها من الرَّحمة والشُّمولية والمرونة ما جعل قواعدها صالحةً لكل زمان ومكان، حيث وافق الإسلام الشرائع السَّابقة في أصول العقيدة، والعبادات والأخلاق، ولكنه لَمَّا كان لِمَا قبله مِسك الخِتام، جاء بالتَّمام، فأكمل الله به الدِّين، وأتمَّ النِّعمة، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾]المائدة:٣[.

وقال ﷺ: "إنَّ مَثَلِي ومَثَلَ الأنْبِياءِ مِن قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فأحْسَنَهُ وأَجْمَلَهُ، إلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ[1] مِن زاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ به، ويَعْجَبُونَ له، ويقولونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هذِه اللَّبِنَةُ؟ قالَ: فأنا اللَّبِنَةُ، وأنا خاتِمُ النَّبِيِّينَ ".[2]

فكان القرآن الحكيم خاتم الكتب، فهو معين لا ينْضب، وكنزٌ لا ينفد، تحدَّى الله به الكافرين، فعجزوا عن معارضته رغم فصاحتهم وبلاغتهم، وأصبحوا من الخاسرين.

---

(١) اللَّبِنة: بفتح اللام وكسر الباء، واحدة اللَّبِن وهي: التي يُبنى بها الجدار.
انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٢٩/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ٦٤٥/٦، حديث رقم (٣٥٣٤ ، ٣٥٣٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين ٦٠٩٣/١٠، حديث رقم (٢٢٨٦).

وقد تنافس أُولوا الألباب في معرفة أسرار الكتاب، وبرعوا في استخراج علومه واستنباط أحكامه فكان عبرةً وهداية، ومعجزةً للخلق وآية.

وممَّا اهتمَّ به العلماء سلفًا وخلفًا: مسألة إعجاز القرآن، فضمَّنوها كتبهم، وأودعوها بطون مصنفاتهم، ومن أبرز من أفردها بالتأليف:

- أبو بكر محمد بن الطَّيب الباقلاني (المتوفى سنة:٤٠٣هـ) في كتابه (إعجاز القرآن).
- عبد القاهر بن عبدالرحمن الجرجاني (المتوفى سنة:٤٧١هـ) في كتابه (دلائل الإعجاز).
- السيوطي (المتوفى سنة:٩١١هـ) في كتابه (معترك الأقران في إعجاز القرآن).

ولا يزال علماء الأُمَّة الإسلامية يستنبطون مواضع الإعجاز في الشَّرع القويم من آي الذِّكر الحكيم، فيما استجد من الوقائع وما هو قديم، ويُعدّ "الإعجاز التشريعي" من أبرز أنواع الإعجاز التي اهتمّ بها العلماء، فمن المعلوم أنَّ الله سبحانه شرع لعباده في القرآن منهجًا متكاملًا لجوانب الحياة المختلفة.

ومن توفيق الله تعالى لي أن أكرمني في هذا البحث بدراسة "الإعجاز التشريعي في الزكاة"؛ لبيان واستخراج وجوه الإعجاز في هذه الفريضة العظيمة، ومن أبرز الدِّراسات السَّابقة للموضوع:

- (الإعجاز التشريعي في الزكاة) أ.د رفعت السَّيد العوضي، وهي دراسة اقتصرت على وعاء الزكاة [١] فقط.
- (بعض أوجه الإعجاز التشريعي–تشريعات الزكاة نموذجًا) د. محمد بو رباب، وهي دراسة تختص بالإعجاز الاقتصادي للزكاة فقط.

---

(١)الوعاء الزَّكوي هو: النِّصاب أو المقدار الذي تجب به الزكاة عند توافره، وقيل: وعاء الزكاة مصطلح يقصد به الأموال التي تجب فيها الزكاة.انظر: ص١ من الكتاب.

- (أوجه الإعجاز التشريعي في الزكاة جمع ودراسة) د. بدرية الشَّريف، وهي دراسة عامة في أوجه الإعجاز التشريعي للزكاة، لكنها مختصرة، وتختلف تمامًا عن هدف هذا البحث.

وقد اتَّبعت في هذه الدِّراسة: المنهج الاستقرائي والتَّحليلي، ومما شجعني على اختيار هذا الموضوع ما تميَّز به من الأهمية البالغة من حيث:

١- مكانة الزكاة في ديننا الإسلامي؛ إذ هي أحد أركانه الخمسة المؤسس عليها، ثم إنها متعلقة بكثير من الأحكام والأنصبة التي ينبغي على المسلم معرفتها.

٢- مكانة الإعجاز التشريعي، وأهميته في المكتبة الإسلامية عمومًا، وفي علوم القرآن خصوصًا.

٣- ما تضمنه الإعجاز التشريعي للزكاة من فوائد فريدة، وآثار عجيبة على الغني والفقير من جهة، وعلى المال من جهةٍ أخرى، وعلى المجتمع بصورة عامة، ودوره في تحقيق التَّراحم والتَّواصل بين أبناء الجسد الواحد، ونشر الألفة والمحبة بينهم.

وقد اقتضى العمل في هذا البحث تقسيم الخطة إلى: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة.

أمَّا المقدمة فحوت نبذة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

ثم التمهيد: وفيه الحديث عن الإعجاز التشريعي.

ثم المطلب الأول: وتضمَّن الإعجاز التشريعي في الزكاة.

يليه المطلب الثاني: أثر الزكاة على الغني "المعطي".

المطلب الثالث: أثر الزكاة على الفقير "المتلقي".

المطلب الرابع: أثر الزكاة على المال.

المطلب الخامس: أثر الزكاة على المجتمع.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

ثم الفهارس العلمية، وتشمل:

- فهرس المصادر والمراجع. - فهرس الموضوعات.

أما منهجي في البحث، فقد سرت على النحو التالي:

١- عزوت الآيات إلى مواضعها من القرآن، ببيان رقم الآية واسم السورة، مع الالتزام بكتابة الآيات وفق الرسم العثماني، واعتمدت في ذلك على مصحف المدينة النَّبويَّة.

٢- خرجت الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا البحث من الكتب المعتمدة في ذلك.

٣- قدمت للموضوع بتمهيد، وفيه دراسة موجزة عن الإعجاز التشريعي.

٤- عقدت مقارنة بين النظام الرأسمالي، والنظام الاشتراكي والتشريع الإسلامي الخالد؛ ليظهر مدى إعجاز التشريع الإسلامي، فبضدها تتبيَّن الأشياء.

وأخيرًا، أسأل الله العظيم، أن يجعل عملي خالصًا، وينفع به في الدارين، والحمد لله رب العالمين.

* * * * * *

تمهيد

التعريف بالإعجاز التشريعي.

أولًا: المعنى اللغوي:

(أ) الإعجاز في اللغة:

الإعجاز: مصدر الرباعي (أعجز)، وأعجزه: جعله عاجزًا، والعَجْز: الضَّعْف، وهو نقيض الحَزْم؛ لأنَّه يَضْعُفُ الرأي، يقال: عَجَّز فُلانٌ رَأْي فُلان: إذا نَسَبَه إلى خِلَاف الحَزْم، وعَجَّزْتُه تَعْجيزًا: جعلته عَاجزًا، قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ ﴾[التوبة:٢] أي: هو قادرٌ عليكم فأنتم تحت مشيئته، وفي قبضته وسلطانه سبحانه، كما يُطلق العَجْز على مؤخر الشيء، وأَعْجاز الأُمور: أَواخِرُها، قال تعالى: ﴿ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴾ [القمر:٢٠] وذلك حين أنزل الله عقوبته على قوم عاد فكانت الرِّيح من شدّتها ترفع الواحد منهم ثم يسقط على الأرض على رأسه فيبقى جُثَّة بلا رأس، فكانت جُثثهم الطّوال وهي مُلقاة على الأرض كأنَّها أصول النَّخل المُنْقَلِع بلا فروع، ويُطلق العَجْز أيضًا على القصور عن فعل الشيء، فهو ضد القدرة، تَقُولُ: عَجَزْتُ عَنْ كَذَا أَعْجِز قال تعالى: ﴿ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ ﴾ [المائدة:٣١]، والعَجُوز: المرأة الكبيرة المُسنَّة، سمّيت بذلك لِعجْزِها في كثير من الأمور، قال تعالى: ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الصافات:١٣٥]، وأعْجَزه الشيء: فاته ولم يُدْركه.

والمعجزة: أمرٌ خارقٌ للعادة يظهره الله على يد نبي تأييدًا لنبوته، وهي ما يُعْجِز البشر أن يأتوا بمثله.(١)

---

(١) انظر جامع البيان للطبري ١١١/١٤، ٥٨٨/٢٢، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٣٢/٤، لسان العرب لابن منظور ٣٦٩/٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٧٩/١٠٣،٧/٤.

(ب) الشَّرع في اللغة:

الشَرَعَ: شيءٌ يُفتح في امتدادٍ يكون فيه، ومن ذلك: الشَّريعة؛ فهي تُطلق على مورد الماء الذي يُقصد للشُّرب، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة؛ وذلك لوضوحها وظهورها قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية:١٨] أي: جعلناك يا محمد على منهج وطريقة وسنة من أرسلنا قبلك من رسلنا عليهم الصلاة والسلام.

والشَّريعة والشّرائع: ما شرع الله للعباد من أمر الدين، وأمرهم بالتمسك به. وشَرَعَ الدِّينَ يَشْرَعُه شَرْعًا: سَنَّه وبيَّن طريقته، قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾[الشورى:١٣] والشِّرْعة بالكسر: الدِّين، والطريق المستقيم. قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:٤٨] والمعنى كما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أي: سبيلًا وطريقًا وسُنَّة.

وأيضًا يُطلق الشَّرْع في اللغة بمعنى: السَّواء، يقال: نحن في هذا شرَعٌ: أي سَوَاء، وشَرَعَ الشيء: أَعْلاه وأظْهَره(١).

المعنى الشرعي:

ذكر العلماء عدة تعريفات للإعجاز التشريعي، ومن ذلك:

أنَّه: تشريعات القرآن ونُظمه ومناهجه، والمبادئ التي قرَّرها، والقيم التي دعا إليها، والأسس التي أرْساها، والهداية التي هدف إليها، وقد بَلَغَ هذا التشريع مبلغًا عَجَزَ وسَيَعْجز الخَلْق جميعًا عن الإتيان بمثله(٢).

---

(١) انظر: جامع البيان ٧٠/٢٢، معجم مقاييس اللغة ٢٦٢/٣، لسان العرب ١٧٦/٨، تفسير القرآن العظيم ١٢٩/٣.

(٢) البيان في إعجاز القرآن للدكتور صلاح الخالدي ص٣٢١.

ومن الممكن تعريف الإعجاز التشريعي بأنَّه: مجموعة العبادات، والأحكام والمعاملات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية متناسبة مع الفطرة الإنسانية، وبما يُقرَّه العقل البشري، ويُحقِّق المصلحة للجميع؛ لما فيها من الشمولية والمرونة، وكونها صالحة لكل زمان ومكان، فكانت شريعة معجزة لا يستطيع أحد أن يجاريها، ولا قانون يماثلها أو يقاربها؛ لأنَّ مصدرها ربانيّ تنزيلٌ من حكيمٍ حميد.

أهمية الإعجاز التشريعي.

لقد اكتسبت نصوص الشريعة الإسلامية – بما فيها من هداية إلى سبيل الحق والرشاد، ومحاربة للهدم والفساد–من المرونة والعموم ما جعلها تساير عوامل النمو والبناء، وتقود الحضارة الإنسانية إلى التقدم والارتقاء.

فينتج من تطبيقها على الناس أُمَّة متكاملة، متميزة عن سائر الأمم. قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠] رُوي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والمفسرين في معنى الآية أي: كنتم خير النَّاس للنَّاس، فخير النَّاس من يؤمن بالله، ويأمر بكلّ ما كان معروفاً فِعْله ومُستحسناً، وينهى عن كلّ فعل منكراً مستقبحاً، والآية على الصَّحيح عامة في خيريَّة جميع القرون، وإن كان أفضلها قرن الصحابة رضي الله عنهم، ثم من بعدهم.(١)

فالحديث عن الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم حديث عن النظام المتقن المرِن الخالد، للكون وما فيه، فلقد تضمن القرآن الكريم تشريعات ومناهج

(١) انظر: جامع البيان ١٠٣/٧، تفسير القرآن العظيم ٩٣/٢، وللمزيد عن أهمية الإعجاز التشريعي انظر: البيان في إعجاز القرآن ص٣٢١، إعجاز القرآن للدكتور فضل عباس ص٢٨١.

ومبادئ ونُظماً جاء بها النبي ﷺ وافية بمطالب الحياة الإنسانية، وشاملة لكافة المجالات، سواء حياة الفرد أو حياة المجتمع، وسواء الجانب العقدي، أو العبادي، أو الأخلاقي، أو الاجتماعي، أو السياسي، أو الدولي، أو غير ذلك من نواحي الحياة المختلفة.

يقول الأستاذ حسن عتْر: "ومما ينوه بجلال التشريع القرآني: أنه تنزل في عصر دامس الجهل، وفي أُمَّة عريقة الأُميَّة، ومع هذا فإنه أمر بكتابة الديون والإشهاد عليها، ورتب أحكامًا للحفاظ على حقوق أصحابها، وهذا هو الإعجاز الذي تحار العقول في معرفة سببه، إلا أنَّها تُسلِّم بأنَّه تنزيل العليم الحكيم: ﴿ قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[الفرقان:٦] "أي: الذي أنزل القرآن المشتمل على أخبار الأوَّلين والآخرين، هو الذي يعلم البواطن كعلمه بالظَّواهر، ويعلم غيب السموات والأرض، ويعلم ما يُصْلح عباده وما يُفْسدهم، لا تخفى عليه خافية، والسِّر عنده علانية.(١)

الأسباب التي جعلت التشريع القرآني من أوجه إعجاز القرآن.

إنَّ من أعظم الأسباب التي جعلت التشريع القرآني من أوجه إعجاز القرآن: الأسس التي قام عليها، والأهداف النبيلة التي سعى إلى تحقيقها في كلِّ ما شرعه، والتي رُوعي فيها حال المخاطبين وما جُبلوا عليه، ممَّا ضمن لهذا التشريع سرعة الاستجابة له، والحرص على تطبيقه، والتمسك به، ومن هذه الأسس:

(١) انظر: جامع البيان ٢٣٩/١٩، تفسير القرآن العظيم ٩٤/٦، المعجزة الخالدة لحسن عِتْر ص٣٢٥.

١- عدم الحرج.

وقد عدَّه الفقهاء أصلًا من الأصول التي اعتبرها الشَّارع، واستنبطوا منه أحكامًا كثيرة، فتكاليف الإسلام ليس فيها شيء من الحرج والشِّدة، وكذلك الأحكام الشرعية ليس فيها شيء من العُسر والتَّضييق على الناس، والسِّر في التيسير: أنَّ المرجو من تطبيق الشرع إنَّما هو تحصيل المصالح، ودفع المضار، ونيل الأجور، وليس إرهاق العباد بالتكاليف الشَّاقة؛ التي قد تؤدي للهلكة والثُّبور، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] والمعنى: يريد الله أن يُيسِّر عليكم رحمةً بكم، وذلك بالفِطْر في شهر رمضان حال المرض والسَّفر، ولا يريد بكم العسر بوجوب الصَّوم في الحالتين.(١)

والأدلة على أنَّ هذه الشريعة مبنيةٌ على رفع الحرج كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧] فالنبي ﷺ أتى بالتيسير والرَّحمة والعطف، والسَّماحة واللُّطف لهذه الأُمَّة ولمن قبلها، فقد كانت الأُمم التي قبلنا، تجد في بعض ما شُرِع لهم تضييقًا عليهم ومشقة، والمعنى في هذه الآية: أنَّ الله سبحانه خفَّف على من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب التَّشديد والمشقة التي كانت في دينهم؛ رحمة بهم.(٢)

وقال ﷺ: "بُعثت بالحنِيفِيَّة السَّمحة".(٣)

---

(١) انظر: جامع البيان ٤٧٦/٣، تفسير القرآن العظيم ٥٠٣/١.

(٢) انظر: جامع البيان ١٦٦/١٣، تفسير القرآن العظيم ٤٨٨/٣.

(٣) الحديث ذكره البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب الإيمان، باب الدين يُسر ١١٦/١، وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٢٣٦/١، حديث رقم(٢١٠٧)، قال ابن حجر: "وإسناده حسن". فتح الباري ١١٧/١.

وكذلك حرَّم الله الميْتَة، وأباحها عند المخْمَصة، وشَرَع التيمم عند فقد الماء، والقَصْر في السَّفر، إلى غير ذلك من الأمثلة.(١)

٢- قلة التكاليف.

فقد امتازت الشَّريعة الإسلامية عمَّا تقدمها من الشرائع بقلة التَّكاليف على الثَّقلين، كما يظهر في نصوص الوحيين، وحتى لا ينشأ عن كثرتها حرج ومشقة على المكلَّفين، فالمتتبع لذلك يجد الأوامر والنواهي قليلة يمكن العلم بها في زمن وجيز، ويسهل العمل بها بتوفيق العزيز، وممّا يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة:١٠١-١٠٢] فهذه الآية نزلت حين أكثروا السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم في مسائل مختلفة، ومعنى الآية أي: لا تستأنفوا السؤال عن أشياء لم تُفرض عليكم؛ فيكون سؤالكم سببًا لنزول أمور فيها تضييق عليكم وتشديد لا تُطيقونه.(٢)

وقوله ﷺ: " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها".(٣)

---

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص٣٠، تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري ص١٨، تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور عبد العظيم شريف الدين ص٥٧، الشريعة والتشريع لفاطمة سباك ص٣٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٩٨/١١، تفسير القرآن العظيم ٢٠٥/٣.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٤٩/٢، حديث رقم (١١١١)، والبيهقي في السنن ١٢/١٠ حديث رقم (١٩٥٠٩)، والدارقطني في سننه ١٨٤/٤، حديث رقم (٢٤) قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ١٧١/١.

٣ -التدرج في التشريع.

فقد جاء الإسلام والعرب قد استحكمت فيهم عادات كثيرة، فاقتضت حكمة الشارع أن يتدرج بهم شيئًا فشيئًا حتى لا يُفاجئوا بالأحكام جملة واحدة، وبترك ما اعتادت عليه نفوسهم فينفروا ويثقل عليهم التطبيق، ومن ذلك: التدرج في تحريم الخمر، وكانت من العادات المستحكمة عندهم، فلم يصرح بداية بتحريم الخمر، وإنما قال: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩] والمؤمن البصير هو الذي يفهم أنَّ ما كثر إثمه وعظم ضرره فالأولى تركه، ولذلك رُوي عن مجاهد أنَّه قال: "لما نزلت هذه الآية شَرِب الخمر بعض النَّاس وتركها البعض حتى نزل تحريمها".

ثم المرحلة الثانية بأن حرَّم الله سبحانه شرب الخمر وقت الصلاة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[النساء:٤٣] فرُوي عن مجاهد وقتادة في معنى هذه الآية: أنَّهم نُهوا أن يصلُّوا وهم سكارى، فكانوا يجتنبون السُّكر عند إقامة الصلوات ثم نُسِخ بالتَّحريم، فصرح بالنهي عنها تمامًا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة:٩٠] فكانت الاستجابة بسمعنا وأطعنا.(١)

(١) انظر: جامع البيان ٣٣٥/٤، ٣٧٦/٨، ٣٩٦/١٣، تفسير القرآن العظيم ٥٧٨/١، ٣١٠/٢.

كذلك التَّدرج في فرض الصلاة، ومن ذلك قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾[المزمل] قُم الليل أي: للصلاة، وكان قيام الليل في أول الأمر فرضًا على المسلمين ثم نُسخ بقوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾[المزمل٢٠:] تخفيفًا عليهم(١)، وكذلك التَّدرج في فرض الجهاد أوَّل الإسلام ومن ذلك قوله تعالى:﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾[الحج: ٣٩] فهذه الآية نزلت في النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وهي كما رُوي عن أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه وغيره من المفسرين: أنَّها أوَّل مانزل في القتال؛ تهيئةً للنفوس، وإعدادًا لفرض القتال.(٢)

إلى غير ذلك من الأمثلة، فإنَّ هذه الشريعة بُنيت على جلب مصالح العباد، ودفع مضارها، وأغلب التشريع المكي مجمل، أمَّا المدني ففيه الكثير من التَّفصيل، لاسيما ما يتعلق بالمعاملات.(٣)

٤- تحقيق المصلحة.

فقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق مصالح الناس، سواء كانت فردية أم جماعية، فالعبادات على اختلاف أنواعها فيها من تحقيق الإيمان ما يُهذِّب الروح، إلى جانب ما فيها من فوائد جماعية، وتوثيق للروابط الاجتماعية، وصلاة الجماعة أحد الدلائل على ذلك، إضافة لما في الصلاة عمومًا من نهي عن الفحشاء والمنكر، وكذلك الحال مع الزكاة، والصَّوم، والحجّ، وغيرها من

(١) انظر: جامع البيان ٦٧٦/٢٣، ٦٧٩، تفسير القرآن العظيم ٢٥٨،٢٥٥/٥.

(٢)انظر: جامع البيان ٦٤٥/١٨، تفسير القرآن العظيم ٤٣٣/٥.

(٣)انظر: تاريخ الفقه الإسلامي ص٣٢، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٩، تاريخ التشريع الإسلامي لعبد العظيم شرف الدين ص٥٥ الشريعة والتشريع ص٣٢.

العبادات، سواء كانت فريضة أم نافلة.

وأيضًا ما شرعه الله من معاملات كان الغرض منه تحقيق المنافع بين الناس، وتبادل المصالح مع حفظ الحقوق للجميع، لذلك نرى الشَّارع الحكيم حينما يأتي بتشريع يقرنه غالبًا بما ينشأ عنه من مصلحة، حتى يُقبل الناس عليه وهم في غاية الرضا والتَّسليم.

ومن مراعاة هذا الأصل في التشريع: ما نلمسه من نسخ بعض الأحكام الشرعية في عهد النبي ﷺ ، والأمثلة في باب النَّسخ كثيرة، ومن ذلك: نسخ عِدَّة المرأة المتوفى عنها زوجها، فقد كانت تعتدّ حولًا كاملًا، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة:٢٤٠] ثم نُسخت المدة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام، إلا أن تكون حاملًا فبوضع الحمل، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤].(١)

٥- العدل بين الناس.

إنَّ العدل من أعظم القيم التي أمر الله بها، وحثّ المسلمين عليها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[النحل:٩٠] أي: إنَّ الله يأمرك يا محمد والمؤمنين في كتابه بالعدل، وللمفسرين في معنى العدل في الآية عِدَّة معانٍ، منها: الشهادة، وقيل: القضاء بالحق، وقيل: الإنصاف وترك الظُّلم، فالإسلام دين المثالية، فلا فضل فيه لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، فلا يتفاضلون بجنسٍ، أو نسبٍ، أو لون، وإنما بالإيمان والعمل الصالح.(٢)

---

(١) انظر: جامع البيان ٢٥٥،٧٧/٥، تفسير القرآن العظيم ٦٨٥،٦٣٥/١.

(٢) انظر: جامع البيان ٢٧٩/١٧، تفسير القرآن العظيم ٥٩٥/٤.

وقد دعت نصوص الشريعة إلى تطبيق العدل والمساواة، ونهت عن الظلم في صور كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[النساء: ٥٨] فهو أمرٌ من الله تعالى بالحكم بالعدل بين الناس، فهي عامة لكلّ حاكم، وإن خصَّها بعض المفسرين بالأمراء؛ بأن يحكموا بين الرَّعيَّة بالعدل والإنصاف(١)، كذلك أمْر الزوج بالعدل بين زوجاته، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾[النساء: ٣] فمنع الله من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل بين الزوجات، والمعنى: إن لم يستطع الزوج العدل بين اثنتين إلى أربع زوجات في القَسْم وطيب المعْشر فواحدة، فإن خاف ألا يعدل في الواحدة فمَّما ملكت يمينه، وفي هذا دليل على أنَّه ليس هناك حقٌ لملك اليمين في القِسمة ونحوها.(٢)

ومن صور العدل أيضًا: عدل الحاكم في معاملة الرعية، وعدل الأبوين بين الأبناء، والعدل في معاملة غير المسلمين، إلى غير ذلك من الصور التي جعلت العدالة في الإسلام مضرب الأمثال، فالكل في ظل العدل ينعم بالطمأنينة والسكينة، ولا يخشى الظلم والعدوان.(٣)

---

(١) انظر: جامع البيان ٤٩٣/٨، تفسير القرآن العظيم ٣٣٨/٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٥٤٦/٧، تفسير القرآن العظيم ٢٠٩/٢.

(٣) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لعبد العظيم شرف الدين ص٥٩، الشريعة والتشريع ص٣٣، تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة ص٣٠٤.

٦- أنَّ التشريعات القرآنية طريق هداية إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩] والمعنى: أنَّ هذا القرآن يهدي ويُسدِّد من اتبعه إلى أقْوم طريق وأفضل سبيل ضلَّت عنه سائر أهل الملل، وتظهر هذه الهداية في أحكام القرآن وما يتضمنه من تشريع حكيم، وقواعد تربوية، وقيم أخلاقية، فيها من الدِّقة والمرونة والشُّمول ما تحار فيه العقول(١)

٧- أنَّها شاملة لجميع جوانب الحياة، سواء في العقيدة، أو العبادة، أو الاقتصاد، أو السياسة، أو الاجتماع، أو غيرها.

٨- أنَّها شريعة مرنة، صالحة لكل زمان ومكان، على اختلاف العصور، لا خلل فيها ولا قصور.

٩- التشريعات القرآنية ثابتة لا تتبدل ولا تتغير؛ لأنها تنزيل من حكيم حميد، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الملك:١٤] أي: كيف يخفى على الله خَلْقه؟ وهو الخالق لهم سبحانه، واللطيف بهم، الخبير بأعمالهم، وبما يصلح لهم.(٢)

١٠- أنَّها رسالة عامة للعالمين، تحمل في مضمونها رحمة أرحم الراحمين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] والمعنى- كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) انظر: جامع البيان ٣٩٢/١٧، تفسير القرآن العظيم ٤٨/٥، البيان في إعجاز القرآن ص٣٢٣، إعجاز القرآن الكريم ص٢٨١.

(٢) انظر: جامع البيان ٥١١/٢٣، تاريخ الفقه الإسلامي ص١٣، البيان في إعجاز القرآن ص٤٢٤.

وغيره من المفسرين–: أنَّ الله أرسل نبيه ﷺ رحمة لجميع النَّاس مؤمنهم؛ بأن هداه به للإيمان والعمل الصَّالح فكان اتباعه له سببًا لرحمته في الدَّارين، وكافرهم؛ بأن دفع به عنه تعجيل العقوبة التي نزلت بالأُمم المكذبة قبله.(١)

إلى غير ذلك من مزايا الشرع العظيم؛ التي جعلته معجزة أبهرت الجميع، لاسيما أصحاب الفكر السَّقيم.

أقوال الغرب في التشريع الإسلامي.

في عام (١٩٣٢م) انعقد في مدينة (لاهاي)(٢)مؤتمر دولي للقانون المقارن، وقد اعترف أعضاؤه من رجال القانون الألمان، والإنجليز، والفرنسيين: بأنَّ الشريعة الإسلامية مرنة قابلة للتطور، وأنها إحدى الشرائع الأساسية التي سادت، ولاتزال تسود العالم.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، ففي عام (١٩٣٧م) عُقد هذا المؤتمر في دورة ثانية في مدينة (لاهاي) أيضًا، وقد أُصدرت فيه بإجماع الآراء والقرارات الآتية:

أولًا: الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرًا من مصادر التشريع العام.

ثانياً: تعتبر الشريعة الإسلامية حية قابلة للتطور.

ثالثاً: تعتبر الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها، وليست مأخوذة عن غيرها.

---

(١)انظر: جامع البيان ٥٥٢/١٨، تفسير القرآن العظيم ٣٨٤/٥، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٣٠٤.

(٢) لاهاي : مدينة تقع جنوب غرب الساحل الهولندي في مقاطعة هولندا الجنوبية، وهي عاصمتها، تُعد ثالث أكبر مدينة هولندية بعد: أمستردام وروتردام ، بها منظمات عالمية عديدة، أهمها: محكمة العدل الدولية. انظر موقع الموسوعة الحرة، وموقع الموسوعة العربية العالمية.

وفي عام (١٩٤٨م) شهدت المدينة نفسها مؤتمر المحامين الدولي، واشترك في هذا المؤتمر ثلاث وخمسون دولة، وقد أصدر هذا المؤتمر القرار الآتي –بناء على اقتراح قدمته لجنة التشريع المقارن–:

" اعترافًا بما في التشريع الإسلامي من مرونة، وما له من شأنٍ هام، يجب على جمعية المحامين الدولية أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع، وبالتشجيع عليها".[١]

* * * * * *

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لعبد العظيم شرف الدين ص٤ وما بعدها.

المطلب الأول

الإعجاز التشريعي في الزكاة.

إنَّ في تشريع الزكاة وجعلها الركن الثالث من أركان الإسلام أسرارًا عظيمة، وفوائدَ جسيمة يرمي إليها ديننا الحكيم، وشرعنا القويم، منها: ما يتعلق بالفرد، ومنها ما يتعلق بالمجتمع، ومنها ما يتعلق بالمال.

فمن أعظم ما يُظهر الإعجاز التشريعي في الزكاة: ذلك التوازن، وتلك الوسطية؛ حتى لا يبغي غنيٌ على فقير، ولا يحقد فقيرٌ على غنيّ.

فالزكاة في الإسلام نظام اقتصادي فريد، فيه تنظيم للمال لا يصلح للبشرية سواه، وذلك ثابتٌ من خلال الواقع التاريخي، فلا النظام الرأسمالي جاراه، ولا النظام الاشتراكي ماثله، ولتتضح الصورة أكثر، يجب بيان مفهوم هذين النظامين:

١- **النظام الرأسمالي**: وهو النظام الذي يعتبر الفرد المالكَ الوحيدَ لما يكسبه، ولا حقّ فيه لغيره مطلقًا، فله أن يتصرف فيه وفق ما يشاء، وله أن يصرفه في الوجوه التي تعود عليه بالمنفعة.

وهذا يؤدي إلى اختلال التوازن في توزيع الثروة بين الأفراد، حيث يكون هناك احتكار لوسائل الإنتاج والتنمية بين فئة الأغنياء، وتبقى فئة المساكين والفقراء تحت سيطرة الطبقة الغنية؛ تُسيرها حسب مصالحها وما ينفعها.

٢- **النظام الاشتراكي**: وهو النظام الذي يوجب أن تكون وسائل الإنتاج كلها مشتركة بين أفراد المجتمع، فليس للفرد إلا المكافأة على ما يقوم به من خدمات لمصالح المجتمع المشتركة، ولا حق له كفرد في أن يتملك، أو يتصرف فيها بحسب رغبته.

وهذا يؤدي إلى انعدام الملكية الفردية، فلا يكون لأحد متسع أن يجمع المال ويستثمره فيما يشاء من وجوه النماء وزيادة الإنتاج.

أمَّا التشريع الإسلامي الخالد بمنهجه السَّليم القويم، فهو يتناسب مع الفطرة، ويحقق المصالح الخاصة للفرد، والعامة للمجتمع، فربط بين المصلحتين، ووازن بين الحقَّيْن؛ بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على الجماعة أو العكس، لذلك قرر الإسلام حق الفرد كاملًا في أمواله، فله أن ينمِّيها بكل وسائل الاستثمار المتاحة المشروعة، وفي الوقت ذاته أوجب عليه حقًا في ماله يعود بالنَّفع على مجتمعه، وحبَّب إليه وجوه البر والإحسان؛ لتظل قلوب المؤمنين عامرة بالحب والامتنان، والعطف والحنان.(١)

وبهذا يتضح أنَّ تشريع الزكاة في الإسلام يعتبر وسيلة ناجحة لإيجاد مجتمع متعاون متكامل، ويظهر ذلك جليًا في الحكمة من مشروعية الزكاة، ومن تلك الحِكم:

١- أنَّ في أدائها طاعةً لله، واستجابةً لأمره.

٢- تطهير النَّفس البشرية من بعض ما قد يعلق بها من أخلاق باطنة؛ كالبخل والشح، والتعلق بالمال لذاته، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩] والمعنى: أنَّ من لم يدعه الشُّح أن يمنع شيئًا أمره الله به، ومن لم يأخذ من الحرام شيئًا أو يقربه، فقد وقاه الله شحّ نفسه، فهو المفلح المخلَّد في الجنة.(٢)

٣- أنَّها مظهر من مظاهر التَّضامن الاجتماعي في الإسلام، ففيها مواساة الفقراء، وسدّ حاجات البؤساء، وإطفاء للحسد والضّغينة والبغضاء، والقطيعة والعداء؛ ممَّا يُولِّدُ مجتمعًا متحابًا ومتعاونًا،قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٧١] ومعنى الآية أنَّ المؤمنون يد واحدة، يُعين

(١) انظر: الزكاة لمحمد إسماعيل إبراهيم ص٩٥.

(٢) انظر: جامع البيان ٢٣٥/٢٣، تفسير القرآن العظيم ٧٢/٨.

بعضهم بعضاً ويتناصرون، ويتعاضدون، ويتناصحون بالإيمان والخير، والبعد عن المعاصي والشَّر، ويودُّون الصَّلاة المفروضة، ويعطون الزكاة أهلها ومستحقيها استجابة لأمر الله.(١)

٤- إقامة المصالح العامة للأُمَّة، حيث إنها تدعو إلى العمل، وتوجِّه إلى زيادة الإنتاجية، وذلك بتأمين وسائل العيش للمحتاجين؛ فيكون جميع أفراد المجتمع عناصرَ فعَّالة؛ تشارك في التقدم والبناء، والتَّعمير والارتقاء. (٢)

٥-أنَّ في إخراج الزكاة تنميةً للمال، وتطهيرًا له، ووقايته من الفساد، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾[الروم: ٣٩] أي: ما أعطيتم وأنفقتم من صدقاتٍ واجبة تبتغون بها وجه الله ومرضاته فسيجازيكم عليها قيل: بالزيادة والخَلَف أضعاف ما أنفقتم، وقيل: بمضاعفة الأجر والثَّواب. (٣)

وقال ﷺ: "ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِن مالٍ"(٤)، ومعنى الحديث: أنَّ الله وعَدَ بالنَّماء والزِّيادة للمُنْفق، فالصَّدقة لا تُنقص المال بل تزيد المعطي أضعاف ما بذل إمَّا بالبركة في ماله، أو بزيادته حقيقة، أو بزيادة الأجر والمثوبة لأضعافٍ كثيرة.

إلى غير ذلك من الحِكم الجليَّة.

---

(١) انظر: جامع البيان ٣٤٧/١٤، تفسير القرآن العظيم ١٧٤/٤، زاد المسير ٢٧٧/٢.

(٢)انظر: أحكام الزكاة لعبد الله علوان ص٦٢، الزكاة لمحمد إسماعيل ص٦٤، الزكاة للطيار ص٣٨، عامل الزمن للرزقي ٢٢٥/١، تيسير الفقه للدكتور السدلان ص٢٥٩.

(٣) انظر: جامع البيان ١٠٣/٢٠، تفسير القرآن العظيم ٣١٨/٦، زاد المسير ٣/٤٢٤. .

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصِّلة، باب استحباب العفو والتَّواضع ٢٠٠١/٤، حديث رقم (٢٥٨٨).

المطلب الثاني

أثر الزكاة على الغني " المُعطي"

إنَّ الله تعالى هو الذي وهب المال للإنسان، وأكرمه بأن جعله من الأغنياء، ولم يُكلِّفه في النَّفقة ما لا يُطيق، ولم يُرهقه بإخراج المزيد من ماله؛ لأنَّ الحكمة من تشريع الزكاة ليست التَّسلط على الأغنياء في أموالهم، بل تطهيرهم وأموالهم، ورحمة ومواساة للفقراء، فمن حكمته سبحانه وتعالى أن جعل للزكاة أنصبةً محدَّدة بنسبٍ معينة، ما يدل على ما في حكمة تشريع الزكاة من روعةٍ للفرد وسمو، وتضامنٍ للمجتمع وعُلوّ.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكْكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾[محمد:٣٦-٣٨].

فبيَّن الله سبحانه في الآيات الكريمة أنَّ من رحمته أن لا يسأل الناس كثيرًا من أموالهم، وبيَّن الحكمة من ذلك بأنَّه لو أجهدهم بالسؤال، وطلبهم الكثير من أموالهم، لشقَّ ذلك عليهم، وبخلوا وامتنعوا، ولو فعلوا ذلك لكان أمرهم في تَبَاب، ولعمَّهم شديد العذاب، فعلم ذلك منهم فلم يسألهم، ومن يبخل فإنَّ ذلك نابع من بخل نفسه، والإمساك طبعه، لكنَّ الجواد تأبى نفسه الكريمة إلا النَّفقة في سبيل الله، وفي سائر وجوه الخير، والله الغني فلا حاجة له سبحانه إلى أموالكم ونفقاتكم، إنَّما أنتم الفقراء إليه بحاجتكم إلى أجر وثواب الإنفاق.(١)

(١) انظر: جامع البيان ١٩٠/٢٢، تفسير القرآن العظيم ٣٢٣/٧، إعجاز القرآن الكريم ص٢٩١.

فمن الإعجاز التشريعي في فرض الزكاة وأثره على الغنيّ:

١- أنَّ في إخراج الزكاة تنميةً للروح المعنوية للغني؛ وذلك بانشراح صدره، وسعادة قلبه، وسمو روحه؛ لأنَّه عند ما يُسدي الخير للغير، ويصنع المعروف، ويساعد الملهوف، ويوسع على الفقراء، تنعكس آثار العطاء العظيمة عليه بفضل الله [١] قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ ﴾[الليل] أي: من أعطى ما أمر الله بإخراجه لمستحقيه، واتَّقاه، وصدَّق بلا إله إلا الله، وقيل: معنى الحُسنى في الآية الصّلاة والزكاة، وقيل: زكاة الفطر، وقيل: بالخَلَف من الله فيما أنفق، فسنيسره للخير، والحياة السَّعيدة الحسنة المرضية في الدَّارين. [٢]

٢- أنَّ في إخراج الزكاة تطهيرًا لنفس الغني من بعض ما قد يعتريها من شحّ وحبٍ للمال، وبخل ببذله، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[الحشر:٩].

وهذا ما تعجز عنه القوانين الوضعية وغيرها؛ لأنَّ النَّفس مجبولةٌ على حبِّ المال، فهذا من أعظم صور الإعجاز في تشريع الزكاة؛ حيث يُدفع المال بكل رضا وقناعة، بل بمبادرة وطاعة، فهي تعدُّ بمثابة دورة تدريبية للنفس البشرية على خُلُق البذل والسَّخاء والإنفاق والعطاء، قال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٥] أي:

---

(١)انظر: الزكاة للطيار ص١٨٢.

(٢)انظر: جامع البيان ٤٦٨/٢٤، تفسير القرآن العظيم ٤١٧/٨، زاد المسير ٤٥٤/٤.

مَثَل الَّذين يتصدقون بأموالهم في وجوه الطَّاعات المختلفة من تقْوِية المجاهدين في سبيل الله وإغاثة الملهوف وإعانة الضَّعيف؛ وذلك يقيناً منهم، وتصديقاً بوعد الله بمجازاتهم في الدَّارين كما رجَّحه جماعة من المفسِّرين كقتادة وابن جرير وغيرهما، ورُوي عن مجاهد والحسن أنَّ معنى التثبيت في الآية أي: يتثبتون أين يضعون نفقاتهم؟ فمثلهم كمثل بُسْتانٍ بأرضٍ مرتفعة مستوية تُعطي أزكى الثَّمر وأطْيب الغرْس؛ وذلك لغلظها ببعدها عن مجاري السيول والأودية.(١)

٣- أنَّ في إخراج الزكاة تطهيرًا للعبد من الذنوب والمعاصي، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] ففي هذه الآية أمرٌ من الله تعالى لرسوله ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم من ذنوبهم، وتُنمِّيهم، وترفع منازلهم لدرجة أهل الإخلاص، والصَّحيح أنَّ هذه الآية عامة، فهي خطاب للنبي ﷺ ولمن بعده غير مقيَّدة بشرط، لا في المأخوذ ولا في المأخوذ منه.(٢)

٤- أنَّ الزكاة بدفعها لمن يستحقها تجعل المؤمن يستشعر فضل الله عليه، ومنته وإحسانه؛ بأن أكرمه بالمال، وجاد عليه بالخير، وجعل يده العليا، فيحمد الله تعالى على ما أسبغ عليه من النِّعم(٣) قال ﷺ: "اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى"(٤) فبيَّن في الحديث بأنَّ اليد المنفقة المعطية خير وأحب إلى الله من اليد الآخذة للصَّدقة.

---

(١)انظر: جامع البيان ٥٣٠/٥، تفسير القرآن العظيم ٦٩٤/١ زاد المسير ٢٣٩/١.

(٢) انظر: جامع البيان ٤٥٤/١٤، تفسير القرآن العظيم ٢٠٧/٤، زاد المسير ٢٩٥/٢.

(٣) انظر: الزكاة للطيار ص١٨٢، الفقه الإسلامي للزحيلي ٧٢١/٢.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غِنى ١١٢/٢، حديث رقم (١٤٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أنَّ اليد العُليا خير من اليد السُفلى ٧١٧/٢، حديث رقم (١٠٣٤).

٥- أنَّ من أعظم صور الإعجاز عند إخراج الزكاة: أنَّ الظاهر نقصان المال بإخراج مقدار الزكاة منه، لكن المشاهد مضاعفته حقيقةً ومعنى، وأنَّ الله يُباركه؛ وذلك لأنَّه سبحانه وعد بالخلف على مُخرجها(١)، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩] أي: كلّ ما أنفقتموه فيما أباح لكم من غير إسرافٍ ولا تقْتير، وكل ما بذلتموه في سبيل الله استجابةً لأمره فهو يُخلفه عليكم في الدُّنيا بالعِوض والبدل، وفي الآخرة بالأجر والثَّواب. (٢)

وقال ﷺ: "ما مِن يَومٍ يُصْبِحُ العِبادُ فِيهِ، إلَّا مَلَكانِ يَنْزِلانِ، فيَقولُ أحَدُهُما: اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، ويقولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا".(٣)

٦- أنَّ من يُخرج زكاة ماله يتحقَّق له الأمن من الخوف، والسَّلامة من الحزن، وهما مطلبا الإنسان العظيمان في الدَّارين، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٧٤] ففي الآية مدحٌ من الله تعالى للمنفقين في سبيله سبحانه في جميع أوقاتهم وأحوالهم ليلًا ونهارًا، سِرًّا وجِهارًا، يبتغون مرضاته، فلا خوف عليهم فيما يستقبلونه، ولاهم يحزنون على ما يتركونه ورائهم من الدُّنيا وعيشها، فلهم سعادة الدَّارين.(١)

---

(١) انظر: الترجيح لمحمد بازمول ١٢١/٢.

(٢)انظر: جامع البيان ٤١٣/٢٠، تفسير القرآن العظيم ٥٢٣/٦.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {فأما من أعطى واتقى ...} ٣٥٧/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك ٢٧٩٠/٤، حديث رقم (١٠١٠).

(١) انظر: جامع البيان ٤٧٦/٦٠١،١٠/٥، تفسير القرآن العظيم ٢٨٤/١، ٧٠٧.

٧- أنَّها من أسباب رحمة الله تعالى للعبد، قال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾[الأعراف:١٥٦] ومعنى الآية -كما ذكر المفسِّرون-: أنَّ رحمة الله سيُوجبها لمن اتَّقاه بترك المعاصي، وتقرَّب إليه بالطَّاعات، ولذلك قيل: إنَّ المراد بالزكاة في الآية: زكاة الأموال، وقيل: زكاة النَّفس بالتَّقوى.(١)

٨- أنَّ في إخراج الزكاة نجاةً من الهلاك والعذاب يوم القيامة، قال تعالى: ﴿...وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ...﴾]التوبة:٣٤-٣٥[ففي الآية وعيدٌ من الله تعالى للذين يكنزون الذَّهب والفضَّة، ويجمعونهما ولا يُؤدّون ما أوجبه الله عليهم من زكاتها، وقيل المراد به: كلّ مال وجبت فيه الزَّكاة ولم تؤدَّ، فذهب الجمهور إلى أنَّ المراد بالإنفاق في الآية: إخراج الزَّكاة، فمن منعها عاقبه الله يوم القيامة بها فيُحمى ما كنزوه بالنَّار، وتُكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم.(٢)

وقال ﷺ: "والذي نَفْسِي بيَدِهِ ما مِن رَجُلٍ تَكُونُ له إبِلٌ، أوْ بَقَرٌ، أوْ غَنَمٌ،

---

(١) انظر: جامع البيان ١٥٩/١٣، تفسير القرآن العظيم، زاد المسير ١٦٠/٢، الترجيح ٧٢٢/٢، الزكاة في صدر الإسلام ص٢٠.

(٢) انظر: جامع البيان ٢١٧/١٤، تفسير القرآن العظيم ، زاد المسير ٢٥٤/٢.

لا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا أُتِيَ بهَا يَومَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ ما تَكُونُ وأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ[1] بأَخْفَافِهَا[2]، وتَنْطَحُهُ بقُرُونِهَا، كُلَّما جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عليه أُولَاهَا، حتَّى يُقْضَى بيْنَ النَّاسِ".[3]

فالمؤمن يستشعر بإخراجه للزكاة إيمانه باليوم الآخر، ومسألة الأجر والثواب، والوِزر والعقاب إن منعها أو قصر فيها، فلا يتحايل في إخراجها، بل يوقن بأنَّ الله بعمله بصير، وسيُحاسبه على الصغير والكبير، فتكون نفسه عليه رقيبة، لوامةً وحسيبة.

٩ – أنَّ إخراج الزكاة سبيل لنيل البر، قال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢] والبِرّ في الآية كما ذكر المفسرون–: المراد به الجنَّة كما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وقيل: الطَّاعة، وقيل: الخير الذي يُنال به الأجر، وقيل: التَّقوى، والمعنى لن تدركوا البرّ الذي ترجونه بطاعتكم لله وتطلبونه بعبادتكم إيَّاه؛ وذلك بتفضله عليكم بالفوز بالجنة والنَّجاة من النَّار، حتى تنفقوا ممَّا تحبون من أموالكم في سبيل الله وابتغاء مرضاته.[4]

١٠–أنَّ في إخراجها تحقيقًا للعبودية، والتقرُّب للربّ بإخراج محبوب العبد له،

---

(١) الوطء في الأصل : الدوس بالقدم ، فسمي به الغزو والقتل ؛ لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانته. النهاية في غريب الحديث٥/٢٠٠.

(٢) الخُفّ: خُفُّ الْبَعِير، وَهُوَ مجمع فِرْسِنِه وهو للبعير كالحافر للفرس، والجمعُ: أَخْفاف. النهاية في غريب الحديث ٥٥/٢، لسان العرب ٨١/٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر ٣٧٩/٣،حديث رقم (١٤٦٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٢٧٣٦/٤، حديث رقم (٩٨٧).

(٤) انظر: جامع البيان ٥٨٧/٥، تفسير القرآن العظيم ٧٣/٢، زاد المسير ٣٠٣/١.

وإيثار مرضاته، وذلك بالاستجابة لأمره قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة: ٤٣] أي: أدُّوها.

١١- أنَّ في إخراجها حصول الفلاح للعبد قال تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [المؤمنون: ١] ثم ذكر من أفعالهم ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾[المؤمنون: ٤] وجمهور المفسرين على أنَّ المراد بالزكاة في الآية زكاة الأموال، فهي بشارة من الله لمن يؤدي الزكاة بتحقيق السَّعادة بفلاحه.(١)

١٢- أنَّ من الإعجاز التشريعي في إخراج زكاة الفطر وثمراته على الغني:

- حصول الفلاح لمخرجها قال تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى:١٤] وللمفسرين في معنى (تزكَّى) أقوال، فرُوي عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم وابن المسيب أنَّها في زكاة الفطر، وقيل: بل في زكاة الأموال عموماً، وقيل: من تطهر من الشرك إلى غير ذلك، ومعنى الآية قد نال الأجر والفوز، وأدرك مطلوبه من أخرج زكاته، وطهَّر أعماله. (٢)
- تطهير المؤمن مما لحق بصيامه من إثمٍ ولغو، وجبرًا لنقصانه، فرُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: " فرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفِطْر

(١) انظر: جامع البيان ١٠/١٩، تفسير القرآن العظيم ٤٦٢/٥، زاد المسير ٢٥٦/٣.
(٢)انظر: جامع البيان ٣٧٣/٢٤، زاد المسير ٤٣٢/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢١/٢٠.

طُهْرةً للصَّائم من اللَّغو والرَّفث وطُعمة للمساكين...". [١]

- كما أنَّ فيها إظهارًا لحمد الله وشكره على نعمة إتمام الصِّيام والقِيام.[٢]
- أنَّ في إخراجها شُعورَ الغنيّ بالمسؤولية المجتمعية، والحرص على مشاركة الفرح والخير مع الغير.
- أنَّ في إخراجها نشرًا للألفة والمحبة والسَّلام بين أفراد المجتمع، وقمعًا للحسد والضَّغينة والطمع.

* * * * * *

(١)أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٩/٣، حديث رقم (١٨٢٧) ، وأبو داود في سننه ٥٤/٣، حديث رقم (١٧) ،والدَّارقطني في سننه ٦١/٣، حديث رقم (٢٠٦٧)، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسُنن:" إسناده حسن"، وحسَّنه الألبانيّ في صحيح سنن ابن ماجة ٣٢٧/٤، وفي صحيح سنن أبي داود ٣١٧/٥.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيِّم ١٠٩/٢، مجالس شهر رمضان للعثيمين ص٢٢٦، تيسير الفقه ص٢٨٩، الترجيح ١٢١/٢وما بعدها.

المطلب الثالث

أثر الزكاة على الفقير "المُتَلَقِّي"

لقد اهتمَّ الإسلام بالفقراء ومواساتهم، وأولاهم العناية العظيمة، وذلك حين فرض الله الزكاة على أكمل الوجوه وأنفعها للمساكين؛ بأن حفظ لهم حقهم في الكرامة، وساق إليهم رزقهم بأمنٍ وسلامة، وجعل الإحسان إليهم للإيمان علامة، فما يُعطونه من أموالٍ وصدقات وإحسانٍ وزكوات، إنَّما هي حقٌ لله تعالى، يُعطاه المحتاج والفقير، وهو عزيز النَّفس مرفوع الرأس، فيتحقَّق له بذلك الاستقرار المالي والنَّفسي، وكذلك راعى في المستحقين لها أمرين مهمين، وهما: حاجة الآخذ، ونَفْعه، وحرَّمها على من عداهما.

وهذا كله يدلّ على إعجاز هذا التشريع وحكمته، ووسطيَّته وتوازنه، فحفظ حق الغنيّ والفقير على السَّواء، فلا ضرر ولا ضِرار، بل دعوة للتعاون وحفظ الاستقرار.

فمن صور الإعجاز التشريعي في فرض الزكاة من حيث أثرها على الفقير:

١- أنَّ الزكاة تطهر نفس المحتاج والفقير من داء البُغْض والحسد، والضَّغينة والحقد، فالفقير حينما يرى الأغنياء يتنعَّمون بخيراتهم، ويتفاخرون بثرواتهم، ويتلذَّذون بطيب عيشهم، ولا يحُسنون إليه أو يعينونه، حينها يتولد عنده الحسد وعدم الرِّضا، والقهر وإظهار العِداء، وينشأ مجتمع قائم على الفُرقة والأحقاد، والتَّفكك والفساد.

٢- أنَّ الزكاة قد تجعل الفقير عضوًا فعالًا يبني المجتمع، ويساهم في تطوره، فقد يمتلك المحتاج الكثير من القدرات والإمكانات، لكن ينقصه المال والدَّعم، فبمجرد الإحسان إليه يُنتج ويعمل ويُسهِم، وبذلك يحقِّق عائدًا

كبيرًا، وتقدُّمًا للمجتمع المسلم.[١]

وقد ذكر بعض الفقهاء أنَّه لابد أن يُعطى الفقير والمسكين كفايته، وما يُخرجه من الحاجة إلى الغنى، وما يُعينه في حرفته، ويختلف ذلك باختلاف الحِرَف، والبلاد، والأزمان، والأشخاص.[٢]

٣- أنَّ الإسلام راعى النَّاحية النفسية للفقير، فالنفس البشرية بطبيعتها -في الغالب-لا تحبّ أن تكون في موضع الضَّعف والحاجة، وطلب العون من الغير؛ لذلك حفظ الله للفقير أمانه النَّفسي، واستقراره المالي، فحرَّم الإسلام اتباع الصَّدقة بالمنِّ والأذى، بل جعل ذلك مما يبطل الصدقات عمومًا، فما بالك بالزكاة المفروضة؟.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤] أي: لا تُبطلوا أجور وثواب صدقاتكم، ولا تُتْبعوا ما أنفقتم منها ومن الزَّكوات والخيرات بالمنِّ على من أعطيتوه وأحسنتم إليه، لا بقولٍ ولا بفعل، ولا تُلحقوه بمكروهٍ أو أذى، كما بَطَل عمل المنافق الذي يُنفق ماله رياءً وسمعة لأجل حَمْد النَّاس له ووصفه بالكرم، وهو يُبطن التَّكذيب بالله واليوم الآخر.[٣]

والمتتبع لنصوص القرآن والسنة: يجد أنّ الصَّدقة والإنفاق قد تُذكر في القرآن والسُّنة ويراد بهما الزكاة، وهو ما عليه جمهور العلماء[٤] قال تعالى:

---

(١) انظر: الزكاة للطيار ص١٨٤وما بعدها، إعجاز القرآن ص٢٩٥.

(٢) انظر: المجموع ٢٠٢/٦.

(٣) انظر: جامع البيان ٥٢١/٥، تفسير القرآن العظيم ٦٩٣/١، زاد المسير ٢٣٩/١، إعجاز القرآن ص٢٩٥.

(٤) انظر: فتح الباري ٣٦٧/٣، التطبيق المعاصر للزكاة لشوقي شحاته ص٢٨.

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] فسمَّى الله في هذه الآية الزَّكاة بالصَّدقة؛ لأنَّها تدلّ على صدق إيمان المؤمن بإخراجه لها وبيَّن فيها كذلك الأصناف الثَّمانية الموجبة لها. (١)

- وقد كانت الزكاة تُجمع بأمر خليفة المسلمين بواسطة العاملين والسُّعاة، وهم بدورهم يوصلونها للفقراء، فلا الغنيّ يشعر بأنَّه تفضَّل على غيره بالمال والعطاء، ولا الفقير يشعر بالحرج في أخذها.

ومازال الأمر كذلك في مملكتنا المباركة -إلا في النَّادر-حيث لا يتبين أحيانًا من هم أهل الزكاة؟ فتُصرف في غير أهلها.

فأصبح الأغنياء يُعطون زكاتهم لجهات مَعْنيَّة، ومؤسسات موثوقة، وجمعيات مصرح لها من قبل الدولة حتى تُصرف لمستحقيها. (٢)

- أنَّ في إخراج الزكاة عونًا للفقير على عبادة الله سبحانه، فمتى ما توافرت له حياة كريمة فيها كفاية له ولمن يعول، استطاع أن يطمئن في حياته، بعد أن كان يُجاهد الليل والنهار لأجل لقمة العيش، وقد يفوته شيء من العبادات لأجل طلب المال.(٣)
- أنَّ من أعظم صور إعجاز تشريع الزكاة حرصَ الإسلام كما ذكرت آنفًا على النَّاحية النَّفسية للفقير؛ بتحقيق الاستقرار المعنوي له والارتياح، وشعوره بالسعادة والانشراح، وهذا يظهر جليًا في زكاة الفِطْر، وحرص الإسلام على أن تكون جميع النفوس مبتهجة في يوم العيد.

---

(١)انظر: جامع البيان ٣٠٧/١٤، تفسير القرآن العظيم ١٦٥/٤، زاد المسير ٢٧١/٢.

(٢) انظر: إعجاز القرآن ص٢٩٥.

(٣) انظر: الزكاة للطيار ص١٨٤.

المطلب الرابع

أثر الزكاة على المال.

إنَّ الله تعالى فرض الزكاة وأوجبها في المال بمقادير مختلفة، وأنصبة محددة، بيَّنتها السُّنة الشريفة، والمتأمل لها يدرك أسرار الإعجاز التشريعي في فرضها، فلم يفرضها الله سبحانه في كل مال، بل فرضها في الأموال التي يكثر فيها النَّسل والرِّبح، كذلك لم يفرضها في المال الذي يحتاجه الإنسان، ولا غِنى له عنه؛ كدَارِه، ومَرْكوبه، وعبيده، وسلاحه، ونحوها، بل جعلها في أربعة أجناس من المال تحتمل المواساة والنَّماء، ويعظم نفعها، وتشتد الحاجة إليها، ويكثر وجودها، وهي أكثر الأموال التي فيها تبادل المنافع والمصالح، وبفقدانها تتعطل الكثير من المصالح، ويتضرَّر النَّاس، ثم إنَّه من باب التيسير والرَّحمة جعلها الله في كل عام مرَّة، إذ لو كانت في كلّ يوم، أو في كلّ شهر، لكان إجحافًا بأرباب الأموال، فالمواساة لا تحتمل ذلك، ثم من حكمته وواسع علمه سبحانه أن قسَّم تلك الأربعة أجناس وهي: المواشي، والزّروع والثِّمار، والذَّهب والفضَّة، وعروض التجارة، إلى ما فيه الزكاة، وما لا زكاة فيه، بحسب نمائه وحاله، فلا تجب إلَّا في المال النَّامي؛ حتى لا يتضرر أصحاب الأموال[1] قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥ ﴾ [المعارج] فرُوي عن قتادة وجماعة من المفسرين أنَّ المراد بالحقّ المعلوم في الآية: الزكاة المفروضة، وسوى الزكاة ليس بمعلوم، وإنَّما يكون قدره برغبة المحسن في مقدار صدقته، والمعنى أنَّ في أموال الأغنياء نصيب مقرَّر ومعروف ومؤقت لأصحاب الحاجة والفقراء. [2]

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١٠٩/٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٦١٣/٢٣، الجامع لأحكام القرآن ٢٩١/١٨، تفسير القرآن العظيم ٢٢٧/٨.

فقسَّم المواشي إلى قسمين:

١- ما فيه زكاة؛ ويكون في السَّائمة التي ترعى بغير كلفة ولا مشقة، فكلفتها يسيرة، ونماؤها كثير.

٢- ما لا زكاة فيه؛ ويكون في السَّائمة التي تُعلف بالثَّمن، أو التي تعمل فيستعملها أربابها في حَرْثِهم، وحمل أمتعتهم، ونحو ذلك من المصالح؛ وذلك لكلفة المعلوفة.

ثم قسَّم الزروع والثِّمار إلى قسمين:

١- قسم أوجب فيه العُشر إذ لا كلفة في نمائه ولا مشقة، فسَقْيه من ماء السماء.

٢- وقسم أوجب فيه نصف العُشر؛ فهو يُسقى بكلفة ومشقة، ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير، فلم يوجب فيه زكاة ما شَرِبَ بنفسه، ولم يُسقط زكاته بالكلية.

ثم قسَّم الذَّهب والفضَّة إلى قسمين:

١- قسم أوجب فيه الزكاة؛ وهو ما أُعدّ للتجارة، والتكسُّب، كالنَّقدين، والسبائك، ونحوها.

٢- وقسم لا زكاة فيه؛ وهو ما أُعدّ للاستعمال والانتفاع؛ كحليّ المرأة- على قول الجماهير من أهل العلم-، وآلات السِّلاح التي يجوز استعمال مثلها، ولم تكن للتجارة.

ثم قسَّم العُرُوض إلى قسمين:

١- قسم فيه زكاة؛ وهو ما أُعدّ للتجارة والنَّماء.

٢- وقسم لا زكاة فيه؛ وهو ما أُعدّ للقِنية[١] والاستعمال فلا نَّماء فيه.

فهناك فرقٌ في مقدار الزكاة بين ما فيه مشقة في تحصيله، وما لا مشقة فيه؛ من حيث النِّسبة، وهذا من تدبير العليم الخبير، وحِكمته سبحانه، فكلما

(١)القِنْيَة: مَا اكتُسب، والجمع قِنَي، واقتنى الشيء يقتنيه اقتناءً أي: اتخذه لنفسه لا للبيع، و لا للتجارة. انظر: لسان العرب ٢٠١/١٥.

زادت المشقة والكلفة نقصت النِّسبة، وكلما قلَّت الكلفة وكان الرِّبح أيسر زادت النسبة، فلما كان النَّماء والربح بالتجارة من أشقّها وأكثرها عملًا، خفَّفها بأن جعل فيها ربع العشر، ولما كان الرِّبح والنَّماء في الزّروع والثِّمار التي تُسقى بمشقة وخسارة أقل كلفة من التجارة، والعمل أيسر، جعله ضِعْفه وهو نصف العشر، ولما كان العمل فيما يُسقى بماء السَّماء أقلّ، والمؤنة أيسر، جعله ضعف ذلك، وهو العشر، وتقل النِّسبة عن ربع العُشر كما نجده في زكاة الأموال ،ثم لما كان الرِّكاز مالًا مجموعًا محصلًا، وكلفة تحصيله أقل من غيره، ولم يحتج إلى أكثر من استخراجه، كان الواجب فيه ضعفَ ذلك، وهو الخُمس.(١)

فهذا التَّناسب والتَّوازن يدلّ على كمال الشَّريعة؛ لأنَّ المتأمل لما أوجبه الله في مقادير الزكاة وأنصبتها، يجد فيه نفعًا للفقير، وفي الوقت نفسه يجده لا يضر الغنيّ.

لذلك قَدَّر الله سبحانه لكلّ مال يحتمل المواساة نصابًا محددًا لا تجب الزكاة في أقلّ منه، ثم قسَّم الأنصبة إلى مال لا يضر الغني إخراج بعضه، فأوجب فيه الزكاة، وإلى ما يُضره إخراج بعضه، فجعل الواجب من غيره، كما في زكاة الإبل إذا كانت دون خمس وعشرين.

وكذلك أوجب الزكاة في أفضل الأجناس وأشرفها وأعلاها، فأوجب زكاة العَيْن في الوَرِق والذَّهب والفضَّة، دون الحديد والنّحاس، ونحوهما.

وأوجب زكاة السَّائمة في الإبل والبقر والغنم، دون الخيل والبغال والحمير، ودون ما يَقِل اقتناؤه؛ كالصيود على اختلاف أنواعها، ودون الطير كله.

وأوجب زكاة الخارج من الأرض في الحبوب والثِّمار، دون البقول، والفواكه، ونحوها.(٢)

---

(١)انظر: المغني لابن قُدامة ٥٠٩/٣، سبل السلام للصنعاني٢١٥/٢.

(٢) انظر: أعلام الموقعين ١٠٩/٢.

وقد توصَّل الخبراء إلى أنَّ الزكاة تقع في كل من الثروتين النَّقدية والتجارية بنسبة ٢,٥%، وهو سعر مُعجز من حيث:

- إنَّه سعر معقول محدود، لا يمثل عبئًا ثقيلًا على الأغنياء، لاسيما عند مقارنته بأسعار الضرائب الوضعية، أو بغيرها من قوانين البشر.
- سهولة تطبيقه على مرِّ الزمان؛ فقد كان يُنسب في الأحاديث النَّبوية كما سبق إلى الرقم عشرة، باعتباره ربع العشر، ونصفه، ونحوها، ثم إنَّه في المعاملات المالية المعاصرة يُنسب إلى المائة؛ مثل أسعار الضرائب الحديثة.
- نجد أنّ هذا السِّعر عند مقارنته بأسعار أي استقطاع مالي وضعي، يحقِّق إعجازًا لا مثيل له ولا نظير، ذلك أنَّ سعر زكاة العروض ينخفض بزيادة معدل العائد على الاستثمار في المشروع التجاري، ويرتفع بانخفاض معدل العائد على الاستثمار، مما قد يجعله محفِّزًا قويًا وداعمًا للمستثمرين النَّاجحين، في حين أنَّه يُعتبر وسيلة عقاب للتُّجار الذين يحققون معدلات عوائد متدنية، وهذا يُسهم في تطور المجتمع وتقدُّمه.(١)

لكن يبقى نماء المال وبركته –مع أنَّ الظاهر هو نقصانه– من أعظم صور الإعجاز التشريعي في الزكاة، وفي نصوص الكتاب والسنة ما يؤيد ذلك، والواقع يصدِّق ذلك ويؤكده، والله أعلم.

* * * * * *

(١) إعجاز تشريع الزكاة للدكتورة كوثر الأبجي ص٢٥٨.

المطلب الخامس

أثر الزكاة على المجتمع.

إنَّ الزكاة لها آثارٌ عظيمة وفوائدٌ عديدة تنعكس على المجتمع في الكثير من المجالات، ومن ذلك:

أولًا: المجال الاقتصادي.

- حيث تعتبر الزكاة موردًا دائمًا من موارد بيت المال في الإسلام.(١)
- تعدُّ الزكاة ضريبة مالية تُفرض تارة على الأموال؛ كما هو الحال في عامة الزكاة، وعلى الرؤوس تارة؛ كما في زكاة الفطر.
- تُنمي الزكاة الاقتصاد في الدول الإسلامية بصورة واسعة، فديننا يدعو الجميع للعمل؛ الغنيّ والفقير على السَّواء، فالفقير حين يأتيه المال يصبح عضوًا فعالًا في بناء المجتمع وتقدُّمه مع الغنيّ، وبذلك تزدهر الدُّول الإسلامية، وتتقدَّم بنشاط صادراتها وواردتها، وتكثر الخيرات، وتعمّ البركات البلاد والعباد.(٢)
- أنَّ في مشاركة الأغنياء لغيرهم من المحتاجين والفقراء حدًّا من تضخم الأموال عند الأغنياء، وعدم حصرها في طائفة محدودة من التّجار والأثرياء، أو أن تكون الأموال متداولة فقط بين فئات معينة في المجتمع كالأغنياء ومن في حكمهم، فالزكاة في مضمونها عملية تنظيمية لسير المال في المجتمع؛ حيث لا ضَرر ولا ضِرار، كما أنَّها بمثابة حرب عملية على الكنز وحبس الأموال عن التَّداول والتَّثمير.(٣)

---

(١) انظر: الزكاة للطيار ص١٨٦، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة لفؤاد العمر ص١٩.

(٢) انظر: الزكاة لمحي الدين مستو ص٣٥، الزكاة للطيار ص١٨٦.

(٣)انظر: تيسير الفقه ص٢٥٩.

- أنَّ في إخراج الزكاة منعًا للقحط والجَدب، وهذا يستفاد من قول النبي ﷺ: "يا معشر المهاجرين، خمسٌ إذا ابتليم بهنَّ، وأعوذ بالله أن تُدْركوهنَّ –وذكر من هذه الخمس– ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا مُنِعوا القِطْر من السَّماء، ولولا البهائم لم يمطروا..." (١) الحديث.

ولا يخفى ما للمطر من آثار كبيرة تعود على الفرد والمجتمع بكل خير، وتُنمّي اقتصاد الدُّول خاصةً في مجال الزِّراعة.

ثانياً : المجال الاجتماعي.

ويظهر ذلك من خلال الصور الآتية:

- في إخراج الزكاة تحقيقٌ لمعاني التَّراحم والمواساة، والتَّرابط والمؤاخاة بين أفراد المجتمع، وهي دليلٌ على التَّعاون الإيمانيّ، والتَّكافل الاجتماعي، والتَّضامن الإنساني، ففيها جبرٌ لخواطر الفقراء والمحرومين، وسدٌ لحاجات البؤساء والمعوزين، فينشأ مجتمع الجسد الواحد المتين. (٢)

تقضي الزكاة على مكامن الكراهية والضَّغينة، وتُطفيء نار الحسد والحقد الدَّفينة في أنفس الفقراء والمحتاجين، حين يرون أخوانهم الأغنياء يمدون لهد يد العون والمساعدة، والإحسان والمعاضدة، فيرضون بما قسم الله لهم، ويتمنون بقاء النِّعمة لغيرهم. (٣)

- تعمل الزكاة على إقامة المصالح العامة للأُمَّة، وذلك بتأمين وسائل العيش للمحتاجين، حينها تشعر الأسر المسلمة بالاستقرار والطمأنينة،

---

(١)الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات ٣٦٧/٤ ،والحديث أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (١٠٦) وقال الدكتور: محمد بازمول: "حديث حسن". انظر الترجيح ١٢٠/٢.

(٢)انظر الزكاة لمحي الدين مستو ص٣٥، الزكاة للطيار ص١٨٦، التطبيق المعاصر للزكاة ص١٤.

(٣)انظر: الزكاة لمحي الدين مستو ص٣٥، الزكاة للطيار ص١٨٥.

فيتحقق لها الدخل الكافي ليكونوا عناصر فعَّالة في المجتمع، تشارك في البناء والتَّعمير، وتسعى للتقدم والتَّنمير، حيث تُؤمِّن الزكاة الحاجات الأساسية لجميع أبناء المجتمع القادرين والعاجزين، الأغنياء منهم والفقراء، ضد العجز الحقيقي والحكمي، وضد الكوارث والجوائح، فتوجِّههم للإنتاج، وتدفعهم إلى العمل والإنجاز.(١)

- الزكاة تقضي على مشكلة الفقر؛ حيث اتبع الإسلام في علاج الفقر وسائل عديدة، ومنها إعطاء الزكاة للفقراء، والمساكين.(٢)

- أنَّ من مصارف الزكاة قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾ وهم كما ذكر ابن جرير الطبري وغيره : من استدانوا في غير معصية، ثم لم يجدوا ما يقضون به ديونهم فيُعطون من الزكاة، فيُعطى منها المدْينون الذين ركبتهم الدِّيون، وأرهقتهم الهموم بسبب حاجاتهم ومصالحهم الشخصية، أو كمن استدان لمصلحةٍ تتعلق بغيره، فلحقه دين بسبب إصلاحه لذات البَيْن، أو إصلاح مسجد أو دار من الدور العامة لصالح المسلمين، ونحو ذلك، فإنَّه يُعطي من الزكاة لسدِّ دينه ولو كان غنيًا، فبإعطاء المَدِين شيئًا من الزكاة تنفس كُربة، وتفك ضائقة، والله يحبّ المحسنين.(٣)

-أنَّ من مصارف الزكاة إخراجها لابن السبيل، وهو المسافر سفرًا مباحًا،

---

(١)انظر: الزكاة للطيار ص١٨٦، الزكاة وتمويل التكافل الاجتماعي ص٤٠٨، دور البحث الاجتماعي للدكتور صلاح الحسن ص٦.

(٢) انظر: الزكاة لمحي الدين مستو ص١١٨، الزكاة في صدر الإسلام ص١٨، المعجزة الخالدة ص٣٢٥.

(٣) انظر: جامع البيان ٣١٧/١٤، تفسير القرآن العظيم ١٦٨/٤، الزكاة للطيار ص١٥١.

ممَّا يُشْعر المؤمن بالأُنس وعدم الغُربة، وذلك ماحثَّنا عليه ديننا الإسلاميّ في جميع الأحوال، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾] المائدة:٢[أي: ليُعِن المؤمنون بعضهم بعضًا بالبِرّ؛ وهو العمل بما أمر الله به، وبالتقوى؛ وذلك باجتناب المعاصي وكلّ مانهى الله عنه، فيتعاونون على فعل الخيرات وترك المنكرات.(١)

-أنَّ من مصارف الزكاة ما يُعطى للعاملين عليها، وفي ذلك سدّ للذَّرائع، وتخليص للنَّفس البشرية ممَّا قد يطرأ عليها من طمعٍ ورغبة في أخذ شيء من المال، خاصةً حين يراه كثيرًا، وقد يحميه أخذ نصيبه من الزكاة من تفكيره بالسَّرقة، أو وقوعه في إثمٍ ومغرم.

ثالثاً : **الجانب السياسي**.

- أنَّ من مصارف الزكاة ما يُعطى للمجاهدين في سبيل الله قال تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فقيل: هي عامة في جميع من يخرج للجهاد في سبيل الله، فيُعطى المجاهدون كل ما يحتاجونه ثمنًا لآلات القتال، ونفقةً لهم، ممَّا يساعد على تقوية الصُّفوف، ودعم الجيوش العسكرية، وهذا ما يُكسب الدُّول الإسلامية القوة والعزيمة، ويُبعد عنها الضَّعف والهزيمة، وقيل المراد بهم في الآية: الغُزاة الفقراء، ولعلّ العموم أولى كما رجَّحه الجمهور.(٢)
- أنَّ في إعطاء الزكاة لمن يدخل في الإسلام جديدًا تأليفًا لقلبه، وتعميقًا

(١) انظر: جامع البيان ٤٩٠/٩، تفسير القرآن العظيم ١٢/٢، زاد المسير ٥٠٩/١.

(٢) انظر: جامع البيان ٣١٩/١٤، تفسير القرآن العظيم ٦٨٨/١، الزكاة لمحي الدين مستو ص٦.

لإيمانه، وتثبيتًا لقَدَمِه كما أنَّ ذلك يُرغِّب الغير في الإسلام، ويزيد عدد الدَّاخلين فيه' قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾]التوبة:٦٠[والمؤلفة قلوبهم: هم القوم الذين كان النبي ﷺ يُجزل لهم العطايا حتى يؤلفهم على الإسلام، وكانوا ذوي مكانة وشرف، والمؤلفة قلوبهم قسمان: الأول: المؤمن؛ فيُعطى ليثبُت على دين الله، ويحسُن إسلامه، أو يُعطى تأليفًا لقبيلته من المشركين حتى يُسلموا ، والقسم الثاني: الكافر المتعدي المؤذي؛ فيُعطى تألفًا حتى يكفّ أذاه عن المسلمين، أو حين يرون ميله للإسلام فيُعطى ليُسلم.(١)

إلى غير ذلك من الآثار والثَّمرات التي تتحقَّق بإخراج الزَّكاة.

* * * * * *

(١) انظر: جامع البيان ٣١٢/١٤، تفسير القرآن العظيم ١٦٧/٤، زاد المسير ٢٧٠/٢، الزكاة لمحي الدين مستو ص٦.

الخاتمـــة

أحمد الله تعالى على عظيم فضله وسابغ نعمائه، وأصلي وأسلم على سيد عباده وخالص أصفيائه، محمد وعلى آله وأصحابه.

وبعد فهذا أوان طيّ بساط الكلم، وإسكات نطق القلم، وقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج التالية:

١- أنَّ الإعجاز التشريعي أحد وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، وهذا يظهر من خلال نصوص الكتاب والسنة.

٢- أنَّ الإعجاز التشريعي يتمثل بما قامت عليه الشريعة الإسلامية من أحكام تضمنت غاية العدالة، والعموم والشُّمول والمرونة، والتَّدرج في تطبيق الأحكام، ومراعاة المصالح، وكونها صالحةً لكل زمانٍ ومكان، يظهر ذلك جليًا عند مقارنتها بالقوانين الوضعية.

٣- أنَّ الإسلام هو الدين الوحيد الذي تضمَّن نظامًا اقتصاديًا متلائمًا مع الفطرة الإنسانية، حيث حقق في الزكاة قاعدة: "لا ضَرر ولا ضِرار".

٤- أنَّ الزكاة تحثّ الأغنياء على البذل والعطاء، والإنفاق والسَّخاء؛ فهي بمثابة دورة تدريبية لهم للتخلص من الشح وإمساك المال، كما أنَّها تقضي على الحسد والبغضاء في نفوس الفقراء، فهي تدعو إلى التعاون والترابط بين أفراد المجتمع، وتسعى إلى تحقيق التَّكافل الاجتماعي، كما أنَّ فيها دعوة للفقراء للعمل والبناء إلى جانب أصحاب الأموال؛ حتى يتقدَّم المجتمع ويتطور.

٥- يظهر الإعجاز التشريعي في الزكاة في جنس الأموال التي فرضت فيها الزكاة، ومقادير وأنصبة المال المُزكَّى؛ من حيث إنها لا تجب إلا في المال النَّامي حتى لا يتضرر الأغنياء، واختلاف المقدار باعتبار المشقة وجودًا وعدمًا، وكثرة وقلة.

هذه بعض النتائج التي توصلت إليها – بتوفيق من الله وفضل – من خلال جهدي المتواضع.

وأقترح بأن تكون هناك عناية أكبر بالإعجاز التشريعي من حيث البحث والتمحيص والتأليف في موضوعات القرآن عمومًا، وموضوعات السور على وجه الخصوص؛ حيث إن الحديث عنه في الكتب يُعدّ قطرة في بحر هذا الإعجاز.

وأخيرًا أسأل الله العظيم، رب العرش الكريم، أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وينفعني به في الدارين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * * * *

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- (الإعجاز التشريعي في الزكاة أوجهه ومعاييره ودلالاته الاجتماعية) أ.د رفعت السَّيد العوضي، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

٣- (إعجاز القرآن الكريم) للدكتور فضل حسن عباس، وسناء فضل عباس، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤- (إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي) للدكتورة كوثر الأبجي، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

٥- (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت ٧٥٢هـ) راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف، طبعة دار الجيل، بدون ت.

٦- (البيان في إعجاز القرآن) للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار عمار ، الأردن، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٧- (الترجيح في مسائل الصوم والزكاة) لمحمد بن عمر بازمُول، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨- (التطبيق المعاصر للزكاة) للدكتور شوقي إسماعيل شحاته دار الشروق، جدة ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٩٧م.

٩- (تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠- (الجامع لأحكام القرآن) لأعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١١- (جامع البيان في تأويل آي القرآن) لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٢- (زاد المسير في علم التفسير) لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ(،تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ..
١٣- (الزكاة) للدكتور عبد الله بن محمد الطيار، أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٤- (الزكاة) للدكتور محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون ط.
١٥- (الزكاة فقهها أسرارها) لمحي الدين مستو، دار القلم، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.
١٦- (الزكاة في صدر الإسلام) للأستاذ الصادق ضوء النور ، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، ٢٠٠٤م.
١٧- (الزكاة وتمويل التكافل الاجتماعي) للدكتور ظافر إسحاق أنصاري، والدكتور محمود أحمد غازي، ضمن بحوث ومناقشات الندوة التي عُقدت في عمّان، الأردن بعنوان: (الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام) ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٨- (السنن الكبرى) للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) دار المعرفة، بيروت.
١٩- (الشريعة والتشريع) للأستاذة فاطمة السيد علي سباك، رابطة العالم الإسلامي، مكة ، ١٤١٧هـ.
٢٠- (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢١- (المجموع شرح المهذب) لمحي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٢٢- (المستدرك على الصحيحين) للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم(ت٤٠٥)تحقيق: عبد السلام علوش، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٣- (المعجزة الخالدة) لحسن ضياء الدين عِتْر، جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٤- (المعجم الوسيط) قام بإخراج هذه الطبعة د. إبراهيم أنيس، د.عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، المكتبة الإسلامية، تركيا، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- نسخة أخرى(المعجم الوسيط) لجماعة من العلماء، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٢٥- (المغني) لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط.
٢٦- (النهاية في غريب الحديث والأثر) للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطّناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون ط.

٢٧- (أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة) لعبدالله ناصح علوان، دار السلام للنشر والتوزيع، بدون ط.
٢٨- (تاريخ التشريع الإسلامي) للشيخ محمد الخضري بك، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
٢٩- (تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة) للدكتور عبد العظيم شرف الدين، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
٣٠- (تاريخ الفقه الإسلامي) لمحمد علي السايس، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، مكة، بدون ط.
٣١- (تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية) للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون ط.
٣٢- (تيسير الفقه) للدكتور صالح بن غانم السَّدلان، تحقيق: أحمد الأمجد بن محمد غانم، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٣- (دور البحث الاجتماعي في عمل ديوان الزكاة) للدكتور صلاح الخليفة أحمد الحسن، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٤- (زاد المعاد في هدي خير العباد) لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية(ت ٧٥٢هـ) تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.
٣٥- (سُبل السلام شرح بلوغ المرام) لمحمد بن إسماعيل الصنعاني(ت ١١٨٢هـ)تحقيق: خليل شيحا، كنوز المعرفة، جدة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٦- (سلسلة الأحاديث الصحيحة) للعلامة لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٧- (سنن ابن ماجة) لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٣هـ) ، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شِبْحَا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣٨- (سنن الدارقطني) للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)تحقيق: مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٩- (سنن أبي داود) لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٤٠- (صحيح البخاري) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م (مطبوع مع فتح الباري).
٤١- (صحيح مسلم) للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م (مطبوع مع شرح النووي).
٤٢- (صحيح أبي داود) لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني(ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى،١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٤٣- (صحيح وضعيف سنن ابن ماجة) لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني(ت ١٤٢٠هـ)، موقع موسوعة الكتب الشاملة.

٤٤- (عامل الزمن في العبادات والمعاملات) للدكتور محمد الطاهر الرزقي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٥- (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ) حققه: محمد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤٦- (لسان العرب) للعلامة أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٧- (مجالس شهر رمضان) للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٤٨- (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٩- (مسند الإمام أحمد) للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق: د. سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٠- (معجم مقاييس اللغة)لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٥١- (نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة) لفؤاد عبد الله العمر، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

- **المواقع الإلكترونية**.

- موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- موقع الموسوعة الحرة.
- موقع الموسوعة العربية العالمية.
- موقع موسوعة الكتب الشاملة.
- موقع الدرر السّنية.

* * * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٢٣٢
تمهيد : التعريف بالإعجاز التشريعي	١٢٣٦
أهمية الإعجاز التشريعي	١٢٣٨
الأسباب التي جعلت التشريع القرآني من أوجه إعجاز القرآن	١٢٣٩
أقوال الغرب في التشريع الإسلامي	١٢٤٧
المطلب الأول: الإعجاز التشريعي في الزكاة	١٢٤٩
المطلب الثاني: أثر الزكاة على الغني "المعطي	١٢٥٢
المطلب الثالث: أثر الزكاة على الفقير "المتلقي	١٢٦٠
المطلب الرابع: أثر الزكاة على المال	١٢٦٣
المطلب الخامس: أثر الزكاة على المجتمع	١٢٦٧
الخاتمة	١٢٧٢
فهرس المصادر والمراجع	١٢٧٤
فهرس الموضوعات	١٢٨١